



دار:

١ - تعريف:

ترد كلمة الدار بمعنيين:

الأول: بمعنى المنزل المسكون الذي يشمل على الغرف والمرافق (ر: بيت).

والثاني: بمعنى الوطن، ومنه: دار الإسلام ودار الكفر، وهذا الذي

ستحدث عنه هنا.

٢ - أقسام الدور:

أ - دار الإسلام: وهي البلد الذي سكنه المسلمون^(١).

ب - دار الكفر: وهي البلد الذي سكنه الكفار^(٢) ولم يكن أهله يحاربون

المسلمين - وهي الدار التي يسميها البعض بالدار المعاهدة - ويظهر أن ابن

تيمية رحمه الله تعالى يجيز الإقامة في هذه الدار، إذا كان المسلم قادراً على

إقامة شعائر دينه فيها، وما دام في الإقامة فيها مصلحة (ر: إقامة الاستيطان/

١١٢) وإذا هاجر الرقيق من هذه الدار إلى دار الإسلام فإنه لا يُرَدُّ، ولكن ترد

قيمته (ر: ر/ق ٤ج) ويجوز للمسلم أن يتولى فيها الوظائف للدولة، فقد

كان يوسف عليه السلام نائباً لفرعون مصر، وفرعون وقومه مشركون^(٣).

و٢٨/٢٤١.

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٢٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/٢٨٢ و٢٧/١٤٣ (٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٨.

ج - دار الحرب: وهي البلد التي يكون أهلها غير مسلمين ويحاربون المسلمين^(١).

وأموال أهل هذه الدار ونفوسهم مباحة للمسلمين، فإذا استولوا عليها بأي طريق غير طريق العقد ملكوها (ر: حربي/٢ب) و(أرض/١د٢ ج) و(سني/٤).

وإذا هاجر العبد من أرض الحرب فهو حر^(٢).

ولا تجوز الإقامة فيها للمسلم إلا لمصلحة عامة راجحة (ر: إقامة الاستيطان/١١٢) ولا يجوز نكاح الكتابيات من نسائها (ر: نكاح/٤ب٤) ولا ينكح المسلم فيها مسلمة ولا كافرة^(٣) و(ر: نكاح/٦و).

ولا يجوز دخول أحد من مواطنيها إلى بلاد المسلمين إلا بأمان (ر: أمان).

د - دار مركبة: وهي الدار التي يكون جندها من المسلمين وسكانها ليسوا بمسلمين، قال ابن تيمية في بلدة ماردين: هي دار مركبة، فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار الإسلام التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل فيها المسلم بما يستحقه، ويقاوم الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه^(٤).

٣ - تبدل الدور:

ما ذكر للدور من أوصاف ككونها دار إسلام أو دار كفر ليس وصفاً ثابتاً لها، بل هو يتبدل بتبدل الأحوال، فما كانت دار كفر قد تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، وما كانت دار إسلام قد تصير دار كفر والعياذ بالله تعالى^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٢٤١/١٨.
 (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.
 (٣) الاختيارات للبعلي ٣٦٩.
 (٤) مجموع الفتاوى ٢٤١/٢٨.
 (٥) مجموع الفتاوى ٢٨٢/١٨ و٢٧/١٤٣.

دباغة:

١ - تعريف:

الدباغة هي إزالة التبن والرطوبة من الجلد.

٢ - تطهيرها للجلد:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الدباغة تقوم مقام الذكاة، فهي تُطَهَّر من جلود الحيوانات ما يطهر بالذكاة، وعلى هذا فإنها لا تطهر جلود السباع والكلاب والحمير^(١).

دُبُر:

١ - تعريف:

الدبر هو مخرج الغائط من الإنسان أو الحيوان.

٢ - تطهير دبر الإنسان من النجاسة الخارجة منه (ر: استنجاء).

٣ - وطء المرأة في دبرها:

أ - حكمه: وطء المرأة - سواء كانت زوجة أو غير زوجة - في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، وهو اللوطية الصغرى^(٢).

ب - آثاره: يترتب على وطء المرأة في دبرها ما يلي:

(١) الإثم: وهو يلزم كل محرم.

(٢) العقوبة: وهذه العقوبة هي عقوبة تعزيرية رادعة، يعزر بها الزوجان إن تطاوعا على الوطء في الدبر، وإن أكرهها عليه يعزر هو دونها^(٣)، وهل

المصرية ٣٧.

(١) مجموع الفتاوى ٩٥/٢١ و ١٠١ - ١٠٥

و ٦٠٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٦ (٣) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٣٢ ومختصر الفتاوى

المصرية ٣٧.

والاختيارات للبعلي ٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٣٢ ومختصر الفتاوى

يكون لها في هذه الحالة الأخيرة طلب الطلاق؟ قياس قول ابن تيمية:
نعم.

- (٣) التفريق بينهما: إن تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر يعززان، فإن زجرهما التعزير فيها ونعمت، وإن لم ينزجرا يفرق بينهما^(١).
- (٤) إفساده العبادات: وهو يُفسد العبادات التي يفسدها الوطء في القبل، كالصيام والإحرام والاعتكاف^(٢).
- (٥) إيجابه الغسل: وهو يوجب الغسل كما يوجب الوطء في القبل^(٣).
- (٦) وقوع التحليل به: ولكنه لا يقع به تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها، إذ لا بد للتحليل من الوطء في القبل: (ر: تحليل/٣١٤).

دُخَان:

١ - تعريف:

الدخان هو الغازات المتحولة عن الأشياء المحترقة بالنار.

٢ - حكمه:

الدخان المستحيل من إحراق النجاسة طاهر، لأنه ليس فيه شيء من وصف الخبث^(٤) وبناء على ذلك فإن تسخين الماء والطعام على نار السرجين النجس لا ينجسهما^(٥) وخبز الخُبز على نار السرجين النجس لا ينجسه، ويبقى طاهراً، فإن علق شيء من السرجين النجس بالخبز، قُلع الموضع الذي علق به، ويؤكل الباقي^(٦) ويباح الاستصباح بالدهن النجس^(٧) و(ر: استحالة/١٢).

درهم:

انظر: مقادير.

- (١) مجموع الفتاوى ٢٦٦/٣٢ ومختصر الفتاوى والاختيارات للبعلي ٥٢.
المصرية ٣٧ والاختيارات للبعلي ٥٦ و٤٢١. (٥) مجموع الفتاوى ٦٠٨/٢١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٧١/٢١ و٦١١ و٤٩٧/٢٩٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٦١٥/٢١.
(٧) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢١.

دروز:

١ - تعريف:

الدروز فرقة باطنية أخذت جلّ عقائدها من الإسماعيلية، وتنتسب إلى محمد بن إسماعيل الدرزي، المعروف بـ (نشتكين)، وموطنها الحالي في بلاد الشام.

٢ - رأيه في عقيدتهم: لابن تيمية رأي في عقيدة الدروز يمكن الرجوع إليه في مصادره^(١).

دعاء:

١ - تعريف:

الدعاء هو طلب الحاجة مع الخضوع والتذلل.

٢ - فضل الدعاء:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن قراءة القرآن أفضل من ذكر الله تعالى، وذكر الله تعالى ثلاثة أنواع، أفضلها ما كان ثناء على الله تعالى نحو «سبحان الله» ثم ما كان إنشاء من العبد واعترافاً بما يجب لله تعالى نحو: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض»؛ ثم ما كان دعاء نحو: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»، فقد قال رسول الله ﷺ: (مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ) وقال ﷺ: (مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ)^(٢) وهو من أفضل العبادات وهو طريق الأنبياء^(٣) ولكن قد يكون المفضول أفضل من الفاضل في بعض الأحوال، وذلك بحسب الزمان والمكان والشخص^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٤٧٤/٢٨ و ٦٣٥ و ٥٣ / و ٣٨٤ و ٥٦/٢٣ و ٦٣.
 (٢) مجموع الفتاوى ٥٣٨/٨.
 (٣) مجموع الفتاوى ٦٣/٢٣ و ٣٠٩/٢٥.
 (٤) مجموع الفتاوى ٢٤٤/١٠ و ٣٤٢/٢٢.

٣ - الداعي :

إذا كان الداعي ظالماً فإن الله تعالى لا يستجيب له، كما إذا أرادت الأم التفريق بين ابنتها وزوجها، فلم تطعها البنت، فدعت عليها، فإن الله تعالى لا يستجيب دعاءها إلا أن تكون البنت وزوجها قد اجتمعا على معصية الله تعالى^(١) وللمظلوم أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو: أخزاك الله، أو لَعَنَكَ اللهُ^(٢) و(ر: جناية/٣ب٥).

- طلب الحي الدعاء من الحي (ر: دعاء/٣٤٤).

٤ - المدعو له أو عليه :

١ - الدعاء للحي :

(١) يستحب للمرء أن يدعو لنفسه ولأخيه المسلم الدعاء المشروع، ودعاء الغائب أعظم إجابة، لأنه أكمل إخلاصاً^(٣).

(٢) والدعاء على جنس الظالمين والكفار - كقولك: لعن الله الكفار - مشروع ومأمور به، أما الدعاء على كفار أو ظالمين مُعَيَّنِينَ فلا يجوز، وما يروى فيه فهو منسوخ^(٤) وكذلك يجوز لعن تاركي الصلاة عموماً، أما لعن شخص بعينه لتركه الصلاة فلا يجوز، لأنه قد يتوب^(٥) و(ر: صلاة/٢ب٨).

(٣) ولا يؤمر المرء بطلب الدعاء من غيره من الصالحين ونحوهم^(٦) ولكن إن طلب منهم الدعاء جاز، لأن المخلوق يطلب من المخلوق ما يقدر عليه، والمخلوق قادر على دعاء الله تعالى ومسأله، ولهذا جاز أن يطلب منه ذلك^(٧).

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٧. المصرية ٥١٢.
 (٢) الاختيارات للبعلي ٥٢٥.
 (٣) مجموع الفتاوى ١/١٨٤ و ٣٢٨.
 (٤) مجموع الفتاوى ١/١٨٥.
 (٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٣.
 (٦) مجموع الفتاوى ١/١٨٥.
 (٧) مجموع الفتاوى ١/٣٢٩. مختصر الفتاوى

ب - الدعاء للميت: الميت لا يخلو من أن يكون مسلماً أو كافراً:

- (١) الدعاء للميت المسلم: يجوز الدعاء للميت المسلم بالاتفاق^(١) لا فرق بين أن يكون هذا الدعاء بلفظ الصلاة، كقوله: (اللهم صل على فلان) أو يكون بغير ذلك، إلا أن يجعل الصلاة على واحد غير الأنبياء مضاهية للصلاة على الرسول ﷺ، كجعلها شعاراً له مقرونةً باسمه، فإنه لا يجوز^(٢).
- (٢) لا يجوز الترحم على من مات كافراً ولا الاستغفار له^(٣) و(ر: موت/٦) ولو كان أباً أو أمّاً، فإن كان من أمة كافرة ومات أبواه، ولم يدر هل ماتا مسلمين أم كافرين فلا يجوز له الاستغفار لهما حتى يعلم أنهما ماتا على الإسلام^(٤).

٥ - المدعو:

يجب أن يكون الدعاء لله تعالى وحده^(٥) أما دعاء غير الله تعالى فإنه على ثلاث مراتب:

- أ - أن يدعو غير الله تعالى من ميت أو غائب، سواء كان من الأنبياء أو الصالحين أو غيرهم، كقوله: يا سيدي فلان انصرنى على أعدائي أو أغثنى، وهذا شرك بالله تعالى^(٦).
- ب - أن يدعو ميتاً أو غائباً من الأنبياء أو الصالحين طالباً منه الدعاء له، كقوله: يا سيدي فلان ادع الله لي أن يغفر لي، وهذا غير جائز، ولم يفعله أحد من سلف هذه الأمة^(٧).
- ج - أن يتوسل إلى الله تعالى بفلان من الأنبياء أو الصالحين، فيقول: اللهم إني

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٧/١ و ٣٦٧/٢٤ (٤) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢٤

(٥) مجموع الفتاوى ٦٩/١ والاختيارات للبعلي ١٦٦.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠٢ والاختيارات للبعلي ١٠٤ (٦) مجموع الفتاوى ١٥٩/١ و ١٦٩ و ١٧٨ و ٢٣٣ و ٣٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٧٧/٢٧ والاختيارات (٧) مجموع الفتاوى ١٩٤/١ و ٣٥١.

للبعلي ١٥٩.

أسألك بفلان، أو بجاه فلان عندك أن تنصرتني، وهو منهي عنه، ولم يكن معروفاً عند الصحابة، ولكن المعروف عندهم هو التوسل بدعاء الرجل الصالح، كتوسلهم بدعاء العباس عم رسول الله ﷺ^(١).

٦ - المدعو به :

أ - الدعاء عبادة، والعبادات مبناهما على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع^(٢).

ب - ويجوز الدعاء بالعربية وبغير العربية، ويجوز معرباً أو ملحوناً، فإنه إذا خرج من قلب مخلص سمعه الله تعالى وأجابه^(٣).

ج - والدعاء لم يشرع مجرداً، بل شرع مع الثناء على الله تعالى، ولذلك فإنه إذا أراد أن يدعو بدأ بالثناء على الله تعالى ثم يصلي على النبي ﷺ (ر: ثناء/٢) ويجب تقديم الصلاة على النبي ﷺ على الدعاء، لوجوب تقديمه - عليه الصلاة والسلام - على النفس^(٤) ثم يختم دعاءه أيضاً بالثناء على الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ^(٥).

د - ويجوز أن يدعو الله تعالى بأسمائه التسعة والتسعين المأثورة وبغيرها من أسمائه التي ترد معها كـ (الوتر) و(الطيب) وغيرها. ويجوز له أن يدعو الله تعالى بالأعمال الصالحة، وبدعاء نبيه وبدعاء الصالحين من عباده^(٦).

هـ - وأفضل الدعاء ما كان بالمأثور، ومن يَعدِل عنه إلى الأدعية التي وضعها الناس فقد عدل عن الأحسن إلى ما هو أقل منه^(٧).

وليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأدعية ويجعلها عادة راتبة يواظب عليها كما يواظب على الصلوات الخمس، أما الدعاء بدعاء غير مأثور من غير أن يجعله سنة راتبة فذلك جائز^(٨) سواء كان ذلك في صلاة

(١) مجموع الفتاوى ١/٣٥٦. (٥) الاختيارات للبعلي ١٠٥.
 (٢) مجموع الفتاوى ١/١٤١. (٦) مجموع الفتاوى ١/٣٥٦ و ٢٧/١٣٣.
 (٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٨٨ و ٤٨٩. (٧) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٢٥.
 (٤) الاختيارات للبعلي ١٤٦. (٨) مجموع الفتاوى ٢٢/٥١١.

غير الوتر أم في غيرها^(١).

وإن ورد عن رسول الله ﷺ دعاء بصيغ متعددة، فالأفضل أن يدعو في كل مرة بصيغة منها، ولا يجمعها كلها في دعاء واحد، بل لا يجوز له جمعها في دعاء واحد إلا على سبيل التعليم، كما هو الحال في الجمع بين الحروف السبعة في تلاوة القرآن الكريم^(٢).

و - ولا يجوز الدعاء بمحرّم، وإن دعا به في الصلاة بطلت صلاته، لأنه من كلام الناس^(٣) و(ر: صلاة/١٤ ب).

ز - وإن كان مع الداعي من يؤمن على دعائه فعليه أن يشركهم معه بالدعاء، وإن لم يكن معه أحد جاز له أن يدعو لنفسه^(٤) ولا يفرد ضمير الدعاء لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين^(٥).

ح - والسنة في الدعاء كله المخافتة، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ﴾ وقال عن زكريا عليه السلام ﴿إِذ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾^(٦).

ط - ويسن للمسلم أن يحافظ على أدعية له مأثورة طرفي النهار وزلفاً من الليل^(٧).

٧ - هيئة الداعي:

أ - الاجتماع للدعاء: الاجتماع على الدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة، ولا اقترن به بدعة منكرة^(٨).

ب - كشف الرأس قرابة إلى الله عند الدعاء مكروه^(٩) لأنه لم يعرف عن السلف. أما رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء: فإنه لا يكره ولا يستحب^(١٠).

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٢ و ١٠٩/٢٣ | (٦) مجموع الفتاوى ٤٦٨/٢٢ والاختيارات للبعلي ١٤٨. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٤٤/٢٢ و ٢٤٧. | (٧) مجموع الفتاوى ٥٢١/٢٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٧٦/٢٢. | (٨) مجموع الفتاوى ٥٢٠/٢٢ و ٥٢٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١١٨/٢٣. | (٩) مجموع الفتاوى ٥٢٣/٢٢. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ١٠٨. | (١٠) الاختيارات للبعلي ١٠٧. |

ج - رفع اليدين: يسن للداعي أن يرفع يديه^(١) فيرفع يديه بالدعاء عقب الصلاة^(٢) ويرفع يديه في الدعاء في صلاة الاستسقاء^(٣) ولا يرفع يديه بالدعاء في الخطبة^(٤).

د - مسح الوجه واليدين: مسح الوجه واليدين بعد الدعاء ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة^(٥).

٨ - محل الدعاء (المراد تحققه بالدعاء):

أ - الدعاء لحصول المستحيل وقوعاً: لا يجوز الدعاء لتحصيل المستحيل وقوعاً، كالدعاء بالبقاء لكل أحد^(٦) وكالاستغفار لمن مات كافراً (ر: دعاء/ ٤ب٢) وكأن يطلب من المخلوق حياً كان أو ميتاً ما لا يقدر عليه إلا الخالق جل وعلا، كقوله يا سيدي فلان اشف مريض^(٧).

ب - الدعاء لحصول محرم: لا يجوز الدعاء لحصول محرم، كأن يدعو الله تعالى بأن يسهل عليه قتل فلان ثاراً لأبيه الذي قتل في معمة^(٨).

٩ - مواطن الدعاء:

أ - قال رحمه الله تعالى: الدعاء في بعض المواطن والأحوال أجوب منه في بعض، كالدعاء في جوف الليل، وعند نزول المطر، وعند الالتحام في الحرب، وعند الأذان، وعند الإقامة، وفي أدبار الصلوات، وفي حال السجود، ودعوة الصائم، والمسافر، والمظلوم، والدعاء بالمشاعر كعرفة ومزدلفة ومنى والملتمز وفي الطواف - والدعاء في المشاعر أفضل من قراءة القرآن فيها - والدعاء في المساجد مطلقاً، وكلما فضل المسجد - كالمساجد الثلاثة - كان الدعاء فيه أفضل^(٩)، وليس في الشريعة الإسلامية بقعة تقصد

(٧) مجموع الفتاوى ١/٣٢٩ و ٣٥٠ و ٦٧/٢٧ و ٧٢.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٧٦.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤٥ و ٢٦/١٢٢

و ٢٧/١٢٩ والاختيارات للبعلي ٢٠٩.

(١) الاختيارات للبعلي ١٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٥١٩.

(٣) الاختيارات للبعلي ١٤٨.

(٤) الاختيارات للبعلي ١٤٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٥١٩.

(٦) الاختيارات للبعلي ٥٤٦.

لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين ومشاعر الحج^(١)، حتى صخرة بيت المقدس لا يسن استلامها ولا تقييلها، بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المساجد^(٢).

ب - الدعاء عند القبور: إذا دخل الداخل إلى مسجد رسول الله ﷺ سلم على رسول الله ثم استقبل القبلة ودعا^(٣) ولا يستقبل القبر ولا الحجرة النبوية للدعاء، ولا يقف عندهما للدعاء، وقد كره الأئمة الوقوف عندهما للدعاء وقالوا: هو بدعة^(٤) ولم يقل أحد منهم إن الدعاء مستجاب عند قبره عليه الصلاة والسلام، ولا أنه يُستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره، بل نصوا على نقيض ذلك، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبلاً القبر ولا يقف عنده للدعاء^(٥) (ر: تحية/٤ب٣) وإذا كان لا يجوز قصد قبر رسول الله ﷺ للدعاء عنده فلأن لا يجوز قصد قبر غيره من الأنبياء والصالحين أولى^(٦) ومن اعتقد أن الدعاء عند القبور أفضل من الدعاء في المساجد فقد كفر^(٧).

ج - الدعاء عقب الصلاة وختم القرآن: يشرع الدعاء في أدبار الصلوات قبل السلام، ولا يكون بعد السلام، بل لم يُنقل عن أحد من السلف الدعاء عقب الصلاة بعد السلام^(٨) (ر: صلاة/١١ي٣، ١٣د) ودعاء الإمام والمؤمنين جميعاً، والجهر بالدعاء عقب الصلاة بعد السلام هو بدعة^(٩) إلا لأمر عارض كالاستسقاء والاستنصار على العدو ونحو ذلك^(١٠).

أما الدعاء عند ختم القرآن: فقد روي عن بعض السلف «عند كل ختمة

- | | |
|----------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٧. | (٧) مجموع الفتاوى ٣٢١/٢٤ والاختيارات للبعلي ٥٧. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٣٥/٢٧. | (٨) مجموع الفتاوى ٧١٢/١٠ و٣٧٧/٢٢ - ٥١٢. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ١٦٨. | (٩) مجموع الفتاوى ٥١٦ - ٥١٩. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٢٨/٢٤ و١٤٧/٢٦ والاختيارات للبعلي ١٥٤. | (١٠) مجموع الفتاوى ٥١٣/٢٢ والاختيارات للبعلي ١٠٥. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١١٧/٢٧. | |
| (٦) مجموع الفتاوى ٣١/٢٧ و١١٥ و١٢٨ و١٥٢. | |

دعوة مجابة» فإذا دعا الرجل عند ختم القرآن لنفسه ولوالديه ولمشايعه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان ذلك من جنس الدعاء المشروع^(١) و(قرآن/٤).

د - الدعاء في الصلاة: اختلف العلماء في كراهية الدعاء في الصلاة في حالات الركوع والسجود والاعتدال، والصحيح أنه لا يكره، ولكن الذكر فيها أفضل منه^(٢) والدعاء في السجود أفضل من الدعاء في الركوع أو القيام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أقرب ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء)^(٣).

ويدعو في القنوت في الصلاة، وليس للقنوت دعاء راتب، ولكن يدعو فيه من الدعاء المشروع ما يناسب القنوت^(٤) و(ر: صلاة/١١١).

وإذا دعا في الصلاة بدعاء محرّم فسدت صلاته لأنه من كلام الناس، وإن دعا بدعاء جائز غير مستحب، كدعائه بأن يرزقه الله قسراً وزوجة حسناء، لم تبطل صلاته^(٥).

هـ - الدعاء بعد الشرب من زمزم (ر: زمزم/٢).

و - الأدعية الخاصة: بعض المناسبات تتطلب دعاء، وقد أثر عن رسول الله ﷺ بعض الأدعية الخاصة بهذه المناسبات، ومن ذلك:

- دعاء الاستخارة (ر: استخارة/٢).

- دعاء رؤية الكعبة: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً ومهابةً وبراً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً^(٦) و(ر: كعبة/٥٢).

- دعاء ذبح أو نحر الأضحية: بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك، اللهم

و١١٥.

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢٢ و٤٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧٨/٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢٢ و٧٩/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٢ و١٠٩/٢٣.

- تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك^(١) و(ر: أضحية/٧).
- الدعاء للميت في صلاة الجنازة (ر: صلاة/١٩د).
- دعاء دفن الميت: يستحب الدعاء واقفاً للميت بعد الدفن^(٢).
- الدعاء للميت عند المرور بقبره: (ر: تحية/٤ج).
- الدعاء في صلاة الكسوف والآيات: (ر: صلاة/٢١د).
- الدعاء في الخطبة (ر: خطبة/٢).
- الدعاء في الملتزم (ر: حج/٢٩).
- الدعاء بعد رمي الجمرات (ر: حج/٢٨).
- الدعاء عقب التلبية (ر: تلبية/١٢).
- الدعاء في الوضوء (ر: وضوء/٧ح).

دعوى:

١ - تعريف:

الدعوى هي إخبارٌ بحق للنفس على الغير أمام القاضي^(٣) وعلى هذا فإن الحدود تُقام بغير دعوى أحد، لأنها حق الله (ر: حد/١٢).

٢ - أنواع الدعوى:

الدعوى على نوعين: دعوى تهمة، ودعوى لا تهمة فيها.

أ - دعوى التهمة: هي ادعاء اقرار تصرف محرّم يوجب عقوبة على المدعى عليه، مثل القتل أو قطع الطريق أو السرقة أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرّم، كالذي يستخفى به بما يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأوقات في العادة.

ب - دعوى غير تهمة: وهي أن يدعي عقداً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان

(١) مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٦ والاختيارات (٢) الاختيارات للبعلي ١٦١.
 للبعلي ٢١٣. (٣) الاختيارات للبعلي ٦٢٢.

أو دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم، مثل: دين ثابت في الذمة من ثمن بيع أو قرض أو صداق أو دية خطأ أو غير ذلك.

وكل من القسمين - كذا، ولعل الصواب: والقسم الأول - قد يكون دعوى حد لله تعالى محض، كالشرب والزنى، وقد يكون حقاً محضاً لأدمي كالأموال، وقد يكون فيه الأمران كالسرقة وقطع الطريق.

وهذان القسمان إذا أقام المدعي به حجة شرعية حكم بها، وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمين^(١) ما عدا حقوق الله تعالى فإنها لا يمين فيها^(٢) و(ر: إثبات/٢هـ) و(حد/٥).

٣ - المدعى عليه:

يكون المدعى عليه بدعوى تهمة على حالات هي:

- أ - أن يكون بَرّاً صالحاً: وهذا إذا ادعى عليه وليس للمدعي بينة فإنه يحلف اليمين على براءته مما نسب إليه من التهمة، ولا يجوز أن يُمس بشيء من العذاب، واختلفوا في عقوبة المتهم له، والصحيح أنه لا عقوبة عليه.
- ب - أن يكون مجهول الحال: وفي هذه الحالة يُحبس حتى ينكشف حاله، وحبسه يكون للقاضي وللوالي^(٣) أما تحليفه اليمين فإنه ينظر: فإن كان المدعى به كبيرة من الكبائر، والمدعى عليه لا تُعلم عدالته فإنه لا تقبل منه اليمين، لأن من استحل الكبيرة استحل اليمين^(٤).
- ج - أن يكون معروفاً بالفجور: كالمتهم بالسرقة إن كان معروفاً بها من قبل، فإنه يُحبس، واختلفوا في جواز امتحانه بالضرب، وفيمن يضربه هل الوالي أم القاضي؟
- د - أن يُعرف أن الحق عنده ولكنه يجحده: وهذا يُعاقب حتى يؤديه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٥٣/٣٨٩ - ٣٩٠. (٤) الاختيارات للبعلي ٦٠٢.
 (٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩٧. (٥) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩٦ - ٤٠٢.
 (٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩٦.

٤ - سند الدعوى:

انظر: إثبات/٢.

٥ - ادعاء ما هو أقل من الحق:

إذا ادعى المدعى ما هو أقل من حقه حكم له بحقه لا بما ادعاه، كما إذا أقر أنه لا يستحق من هذا الوقف إلا كذا، ثم ظهر شرط الواقف أن استحقاقه أكثر، فإنه يُعطى بحسب شرط الواقف^(١).

٦ - سقوط الدعوى:

أ - سقوطها بالتقادم: لقد حكى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى - دون ترجيح - اختلاف الفقهاء في سقوط الدعوى بعد مدة طويلة من وجوب الحق إذا لم يطالب به صاحبه من غير مانع يمنع من المطالبة^(٢).

ولعل من ذلك قوله رحمه الله تعالى في المطلقة إذا ادعت وجود الحمل بعد مضي العدة ومضي أكثر مد الحمل، فإنها لا تقبل دعواها^(٣) (ر: نسب/٣ب).

ب - سقوطها بفقد الإثبات: كل دعوى لا إثبات عليها هي ساقطة (ر: إثبات/٢) فمن اتهم غلامه بسرقة شيء، فذكر الغلام أنه أودعه عند فلان مثلاً، فلا تجوز مؤاخذه فلان بقول الغلام إن لم يقد دليل على ذلك^(٤).

ومن ثبت عليه عند القاضي حق، ثم ادعى أنه كان تحت الحجر عندما لزمه لم يُقبل قوله إلا أن تقوم البينة بذلك^(٥) وإن اعترف عند الحاكم بدينه وبالقدرة على وفائه فلا تُقبل دعوى الإعسار بعد ذلك إن لم يبين السبب الذي أزال الملائة^(٦)، أما إن لزمه دين فادعى الإعسار ابتداءً، وأمکن ذلك عادة، فقبل قوله مع يمينه^(٧).

(١) الاختيارات للبعلي ٣١١.
 (٢) مجموع الفتاوى ٤٢٨/٣٥.
 (٣) مجموع الفتاوى ١٢/٣٤.
 (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٧.
 (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨.
 (٦) مجموع الفتاوى ٢١/٣٠.
 (٧) مجموع الفتاوى ١٨/٣٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٣٨.

ج - سقوطها بانتقال الحق من ذمة إلى ذمة: لا تسقط دعوى الحق بانتقاله من ذمة إلى ذمة، فمن كانت له دار في زقاق غير نافذ ولم يكن لها بروز، ثم إنه هدمها وعمّرها وأحدث لها بروزاً وسلماً، وباعها للغير، فإن بيعها للغير لا يُسقط الدعوى بإزالة البروز، وصاحب الحق له أن يدعي على المشتري الذي تكون الدار في يده ليُزيل ما أحدث، وله أن يدعي على البائع المحدث^(١) و(ر: تعدي/١٣).

٧ - من الذي يحكم في الدعاوى:
الذي يحكم في الدعاوى هم ولاية الأمور سواء كانوا قضاة أو ولاة، أو ولاة أحداث، أو ولاة مظالم^(٢).

دعوة:

١ - تعريف:

الدعوة هي طلب حضور الوليمة ونحوها.

٢ - أحكامها:

أ - حكمها:

(١) الدعوة إليها: إقامة وليمة العرس والدعوة إليها سنة؛ وكذا وليمة الولادة - الحقيقة -؛ ودعوة الناس إلى الطعام في العيد وفي أيام التشريق وفي رمضان سنة، وهي من شعائر الإسلام^(٣) و(ر: صيام/١٤) أما وليمة الختان فهي جائزة، إن شاء فعلها وإن شاء تركها.

وأما وليمة الموت التي يُقيمها أهل الميت فهي بدعة مكروهة^(٤) وكذا اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كليلة المولد النبوي ورأس السنة، ونحوها، وصنع الطعام ودعوة الناس إليه بدعة^(٥).

(٢) إجابة الدعوة إليها: دعوة العرس تجب إجابتها، أما غيرها من الدعوات

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٥.

(١) مجموع الفتاوى ٤٧٦/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٩/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٥ و ٢٠٦/٣٢.

المشروعة فتسنُّ إجابتها^(١) إلا في أحوال، منها:

- أ - إن كان الداعي تارك صلاة فلا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته^(٢).
- ب - إن كانت الدعوة مشاركة من المسلم للكفار في أعيادهم، فلا تجوز إجابة تلك الدعوة ولا الأكل من ذلك الطعام^(٣) و(ر: عيد: /١٣).
- ج - إن علم أن في الدعوة منكراً كشرب الخمر ونحوه، فلا يجوز له الحضور^(٤) إلا إذا علم أن حضوره يمنع ذلك المنكر، فيجوز له الحضور ولا يجب، لأن الداعي أسقط حرمة بإقامته المنكر، فإن خاف المدعو إن حضر أن يأتي بالمحرم فينبغي أن لا يجيب^(٥)، وإن كانت الدعوة إلى دور أهل الذمة أو إلى كنائسهم، وكان المنكر فيها صوراً نصبوها جازت إجابتهم إلى هذه الدعوة، وإن كان خمرأً أظهره لم تجز إجابتهم إليها، لأنهم نهوا عن إظهار الخمر^(٦).
- د - وإذا حضر الدعوة فوجد منكراً، وهو لا يعلم به حين حضوره فعليه أن ينكره بحسبه^(٧) على ما فصلناه في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».
- هـ - إذا كان كسبُ الداعي حراماً: فإن كان عينُ ما يقدم للمدعويين حراماً حرم الأكل منه، أما إن اختلط الحلال فيه بالحرام وكان أكثره حلالاً جاز الأكل منه، أما إن كان أكثره حراماً كان ترك الأكل منه أحسن، تورعاً^(٨) و(ر: طعام/٤ب٢).
- و - وتجوز إجابة الدعوة وإن كان من بين المدعويين الحاضرين مجلس الدعوة من يُهجر لفسقه مثلاً^(٩).

- (١) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣٢. (٦) الاختيارات للبعلي ٤١٤.
- (٢) الاختيارات للبعلي ٦٢. (٧) مجموع الفتاوى ٤١٣.
- (٣) مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٥ ومختصر الفتاوى (٨) مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٠ و٣٤٠ و٢٩/ المصرية ٥١٨. (٩) الاختيارات للبعلي ٤١٢.
- (٤) مجموع الفتاوى ٤١٤/١.
- (٥) الاختيارات للبعلي ٤١٣ و٤١٤.

- ب - والدعوة إلى الوليمة ونحوها إذن بالدخول وبالطعام^(١) فإذا دخل جاز له أن يأكل قبل أن يأذن له الداعي، ولكن لا يجوز له أن يأكل قدراً زائداً على الضيافة الشرعية، فإن أكل زائداً على ذلك فلا بد له أن يكافئ المَطْعِم مثل ذلك، أو يبرئه المَطْعِم^(٢).
- ج - وإن حضر الدعوة وكان صائماً فإن رأى أن عدم أكله يترتب عليه مفسد كانكسار قلب الداعي ونحوه، فالأفضل له أن يُفطر ويأكل، وإن كان لا يترتب على ذلك شيء فالأفضل له متابعة الصيام^(٣).
- د - ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح على المدعو بالطعام، لأنه إلزام بما لم يلزم^(٤).

دفن:

١ - تعريف:

دفن الميت هو وضعه في قبره وإهالة التراب عليه.

٢ - أحكامه:

أ - دفن الكافرة الحامل بمسلم: الأصل أن يُدفن المسلمون في مقابر المسلمين، وغير المسلمين في مقابرهم الخاصة بهم، فإذا توفيت كافرة وهي حاملة بجنين مسلم - لأن زوجها مسلم - فإنها لا تدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر أهل دينها، بل تدفن منفردة، ويُجعل ظهرها إلى القبلة، لأن وجه الجنين إلى ظهرها^(٥).

ب - الدفن في المسجد: لا يجوز الدفن في المسجد، سواء كان الميت صغيراً أم كبيراً^(٦) و(ر: قبر/٢ج).

ج - دفن أكثر من واحد في قبر: يكره أن يُدفن اثنان فأكثر في قبر واحد^(٧).

(١) الاختيارات للبعلي ٤١٣.
 (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٤٦٠.
 (٣) الاختيارات للبعلي ٤١٢ و ٤١٣.
 (٤) الاختيارات للبعلي ٤١٣.
 (٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٥.
 (٦) مجموع الفتاوى ١٧/٤٦٣ و ٢٢/١٩٥.
 (٧) الاختيارات للبعلي ١٦٢.

دلالة:

١ - تعريف:

الدلالة هي المناداة على السلعة للبيع.

٢ - لا يجوز أن يكون الدَّالُّ شريكاً لمن يزيد في السلعة دون علم البائع، ولو تواطأ على ذلك جماعة استحقوا التعزير (ر: بيع/٤٤١) و(شركة/٥١٢و٥٢).

دم:

١ - تعريف:

الدم هو السائل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان.

٢ - نجاسته وأكله:

الدم إما أن يكون مسفوحاً أو غير مسفوح.

أ - أما الدم المسفوح: فهو الدم السائل الخارج من العروق، وهو نجس، ويستثنى من ذلك دم الشهيد ما دام عليه^(١) و(ر: نجاسة/٣ب٢) واحتباسه في العروق هو سبب نجاسة الميتة (ر: موت/١٩) و(نجاسة/١٣)، ولا يجوز أكل الدم المسفوح كله، لأنه إذا اغتذى به الإنسان زادت فيه الشهوة والغضب وطغت على العدل^(٢).

ومن الدم المسفوح: الدم الخارج من فرج المرأة، وهو أربعة أنواع:

- (١) دم مقطوع بأنه حيض، وهو دم البالغة في عادتها.
- (٢) ودم مقطوع بأنه استحاضة، وهو دم الصغيرة.
- (٣) ودم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه حيض، كدم المعتادة والمميزة ونحوهما من المستحاضات.
- (٤) ودم يحتمل الأمرين والأظهر أنه استحاضة، وهو الدم الذي يُحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء^(٣).

٣٣٥ و٣٤٠، ٢١/٥٢٢ و٥٤٠ و٢٥٨/٢٥.

(١) شرح العمدة ٢١/١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٩/١٧ و٢٥/١٩ و٢٠ / (٣) مجموع الفتاوى ٢١/٦٣١.

ب - وأما الدم غير المسفوح: وهو الدم غير السائل كالكبِد والطحال المأكولين، ودم الذباب والبق والبراغيث، والدم الذي ما زال في العروق، والدم العالق في اللحم، فإنه غير نجس ويجوز أكله^(١) ولذلك كان غسل دم الذبيحة بدعة، وكذا غسل سكين القصاب بدعة^(٢) ولكن لا يجوز تتبعه وأكله كما يفعل اليهود^(٣).

٣ - الوضوء من خروج الدم:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى عدم وجوب الوضوء من خروج الدم لعدم وجود الدليل الذي يوجب ذلك، ولكن يستحب الوضوء من خروجه استحباباً ققط^(٤) و(ر: وضوء/٨ز).

دواء:

الدواء هو ما يتعاطاه المرء لشفاء المرض بإذن الله تعالى (ر: تداوي).

دود:

يظهر أن ابن تيمية يرى أن حكم الدود يرجع إلى حكم ما تولد منه، لأنه يقول بنجاسة الدود المتولد عن العذرة، وطهارة دود القز والدود المتولد من الجروح^(٥) و(ر: نجاسة/٤ب).

ويرى أن روث دود القز طاهر أيضاً^(٦).

ديّة:

- الديّة هي ما يجب من المال في إتلاف النفس وما دونها (ر: جناية/٣ب١أب ج، ٢ب٣، ٣ب٣) و(إسقاط/٢ج٢).

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٩ و٢١/٥٩٨ وشرح (٤) مجموع الفتاوى ٥٢٦/٢٠ و٢٢٨/٢١ العمدة ٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٢٢/٢١ (٥) الاختيارات للبعلي ٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/١٩ و٢١/٥٢٢ و٢٥/ (٦) الاختيارات للبعلي ٤. ٢٥٨

- دخولها في تركة الميت وإرثها عنه (ر: إرث/٦ب).

دَيْن :

انظر: قرض.

دِين :

١ - تعريف:

الدِّين هو وضع إلهي يُرشد إلى الحق من الاعتقادات والخير في السلوك والمعاملات.

٢ - تبعية الولد في دينه لأبيه (ر: إسلام/٢).

- ولا يجوز تغيير الدِّين لغير الإسلام، فإن اشترى اليهودي النصراني فجعله يهودياً عزراً^(١).

- امتناع الإرث باختلاف دين الوارث عن دين المورث (ر: إرث/١٥).